ملف رقم 0990768 قرار بتاريخ 2016/07/14

قضية (ا. خ) ضد ورثة (ا. ح)

الموضـوع: شيوع

الكلمات الأساسية: قسمة عينية - عقار مرهون.

المرجع القانوني: المادة 718 من القانون المدني.

المبـدأ: لا يعد عقد الرهن عائقا للقسمة العينية للعقار الشائع.

إن المحكمـــة العلـــــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/01/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديمة طلباتها المكتوبة.

حيث أن الطاعنة (ا.خ) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2014/01/30 بواسطة عريضة قدمها محاميتها الأستاذة سعودي نادية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2013/03/19 القاضي بـتاييد الحكم المستانف فيه الصادر بتاريخ 2012/11/21 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدهم ورثة (ا.ح) وهم: (ا.ج) و(ا.ع) وباقي ورثة (ا.ح) وهم: (ا.ج) و(ا.ص) و(ا.ز) و(ا.ز) و(ب.ن) قد بلغوا بعريضة الطعن و لم يودعوا مذكرة جواب.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذة سعودي نادية أثارت في حق الطاعنة **وجهين للطعن.**

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الاساس القانوني،

بدعوى أن المدعية في الطعن طالبت بتمليكها من مبلغ 20.29.35 دج مقابل حصتها في التركة وأن الرهن الذي قام به المدعي عليه في الطعن الاول ينحصر في حصته فقط دون المساس بحصص باقي الشركاء ومنها حصة المدعية في الطعن مما يجعل القرار محل الطعن مشوب بعيب إنعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف فيه بدون أن يقدموا تسبيب كافي أثناء فصلهم في النزاع مما يجعل القرار محل الطعن مشوب بعيب قصور التسبيب.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول بالأفضلية: والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أنه بالفعل وبالرجوع إلى القرار محل الطعن وأوراق الملف يتضح وأن النزاع يتعلق بقسمة تركة.

حيث أنه في قضية الحال فإن قضاة المجلس قد رفضوا الدعوى الرامية إلى القسمة والمرفوعة من طرف المدعية في الطعن على أساس أن العقار محل القسمة لا زال مرهون، ولكنهم لم يبينوا

محتوى هذا العقد الخاص بالرهن ولا تاريخه ولا المرتهن، إضافة الى ذلك فإنه حتى مع وجوده فلا يعد عائقا للقسمة العينية، وبالتالي وبقضائهم كما فعلوا فإن قضاة المجلس لم يؤسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا وعرضوه بذلك للنقض والإبطال.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل:

التصريح بقبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع:

التصريح بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2013/03/19 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صـــدر القـــرار ووقـــع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـــة المنعقـــدة بتـــاريـــخ الرابع عشر من شهـر جويـليـة سنـــة ألفيـن وستـة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثالث.